

## **الفصل الثاني: المسؤولية الطبية فى مواجهة أساليب العلاج الحديثه**

بعد دراسة المسؤولية الطبية الناجمة عن الأعمال الطبية العلاجية التقليدية، نعرض فى السداسي الثاني للمسؤولية الطبية المترتبة عن أساليب العلاج الحديثه وما تثيره من إشكالات قانونية وشرعية و أخلاقية وإنسانية.

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تطوراً مذهلاً فى مجال العلوم الطبية البيولوجية و ما صاحبه من إنجازات علمية كبيرة فى مجال تقنيات العلاج، حيث ظهرت أساليب علاج حديثة لها فاعلية كبيرة فى الأمراض المستعصية و إنقاذ البشرية من خطر الموت. و من أهم هذه الإنجازات عمليات نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية

و عمليات المساعدة الطبية على الإنجاب و التعقيم كوسيلة علاجية و تغيير الجنس

و الاستنساخ و إجراء التجارب الطبية على الإنسان و الهندسة الوراثية، حيث أصبح جسم الإنسان حقلاً خصباً لجميع أنواع التصرفات الطبية التي تجاوزت بكثير الأعمال الطبية التقليدية المتعارف عليها و أصبحت تشمل الكثير من الأعمال العلاجية الطبية التي تنعدم فيها الغاية العلاجية و بالمقابل تعرض حياة متلقي هذه الأعمال للخطر.

فقد أثارت هذه الأعمال الطبية الحديثة و ما زالت تثير الكثير من الجدل لدى رجال الشرع و القانون و الطب حول مدى مشروعيتها و حول الضوابط الشرعية و القانونية لإجرائها هذا و يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الأعمال الطبية الحديثة: هناك أعمال طبية حديثة علاجية و أخرى غير علاجية

و قبل الشروع فى دراسة هذه الأعمال الطبية الحديثة يجدر تحديد مفهوم و مضمون مبدأ حرمة الجسم البشري و على هذا النحو نقسم دراستنا للفصل الثاني إلى 3 مباحث:

### **-المبحث الأول: مبدأ حرمة الجسم البشري-**

### **-المبحث الثاني: الأعمال الطبية الحديثه العلاجية-**

### **-المبحث الثالث: الأعمال الطبية الحديثه غير العلاجية-**

## المبحث الأول: مبدأ حرمة الجسم البشري

كما سبق القول، ما يميز الأعمال الطبية عن غيرها من الأنشطة الإنسانية الأخرى أنها من أكثر الأعمال مساسا بحرمة الجسم البشري وسلامته المادية والمعنوية .

لذلك أكدت جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوطنية والدولية على حماية حق الإنسان في تكامله الجسدي وسلامة صحته البدنية والعقلية، وهو ما يعرف بمبدأ حرمة الجسم البشري أو مبدأ عصمة الجسم البشري.

### أولاً: تكريف الحق في حماية جسم الإنسان

تجدر الإشارة إلى أن جسم الإنسان ليس مجرد كيان مادي بل هو وعاء للوظائف الحيوية المادية والمعنوية التي وهبها الله له .

وعليه ، فإن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة الفرد و المجتمع يقرها ويحميها المشرع في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي و في أن يحتفظ بتكامله و أن يتحرر من الآلام البدنية و النفسية<sup>1</sup>.

وعليه فإن الحق في سلامة الجسم يتجسد في ثلاثة عناصر وهي كالآتي:

1-السر الطبيعي لوظائف الحياة

2-التكامل الجسدي.

3-التحرر من الآلام البدنية.

و يجدر التنبيه إلى أن لفظ الجسم لا يشمل مادة الجسم في أجزائه المختلفة فحسب بل يشمل أيضا النفس، فالإعتداء الذي يعرقل الوظائف الذهنية و النفسية يعتبر هو الآخر إعتداء على مبدأ حرمة الجسم البشري وسلامته البدنية والعقلية<sup>2</sup>

---

1-محمود نجيب محفوظ حسني، الحق في سلامة الجسم ، المرجع السابق ، ص 530 و ما بعدها

2-محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق

وهو ما تؤكد عليه المادتان 34 و 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996

## ثانيا: مضمون مبدأ حرمة الجسم البشري

إن مبدأ حرمة الجسم البشري يخول صاحبه حقا في سلامته الجسدية و العقلية يحتج به أمام الكافة. فهو بمنع الغير من المساس بجسمه و كرامته الإنسانية الذي يعتبر إعتداء على حريته و حقوقه الشخصية يقيم المسؤولية المدنية و الجزائية للمسؤول عن هذا الإعتداء.

إن الحق في سلامة الجسم البشري حق دستوري أكد عليه المشرع في المادة 34 من الدستور<sup>1</sup> الذي نصت على أنه " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " .

كما تؤكد المادة 35<sup>2</sup> على أنه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية " .

و يمنع عليه القيام بأي عمل طبي تنتفي فيه الغاية العلاجية.

و فضلا عن ذلك ألزم المشرع الطبيب قبل إجراء التدخل الطبي العلاجي بالحصول على رضا المريض الحر المتبصر، بعد أن يكون الطبيب قد قدم له كل المعلومات الضرورية حول طبيعة مرضه و مزايا و مخاطر العلاج.

## ثالثا: تأثير التطور الطبي على مبدأ حرمة الجسم البشري

إن التطور العلمي الكبير الذي عرفه الطب في السنوات الأخيرة للقرن العشرين قد ألقى بظلاله على المفهوم التقليدي لمبدأ حرمة الجسم البشري، فتحول من مبدأ مطلق صارم يمنع كل أشكال الأعمال الطبية الماسة بسلامة الجسم البشري ما لم تملحها ضرورة علاجية، تحول إلى مبدأ مرن يرجح إحترام إرادة الإنسان على إحترام و تقديس كيان الجسم البشري، بحيث أصبح جسم الإنسان حقلًا

---

1-المادة 34 من الدستور الجزائر لسنة 1996

2- المادة 35 من دستور الجزائر لسنة 1996

3- الأخلاقيات الحيوية، جسر نحو المستقبل

لكل أنواع الأعمال الطبية ولو إنعدمت فيها الضرورة العلاجية، إذ يكفي لإباحة هذه الأعمال أن تكون مطلوبة بالإرادة الحرة لصاحبها ، أي برضا صريح مكتوب يصدر عن هذا الأخير.

وعليه، فإن التطور العلمي والإنجازات العلمية الحديثة أصبحت تهدد حرمة الجسم البشري و الكرامة الإنسانية، وهو ما أدى إلى ظهور علم الاخلاقيات الحيوية<sup>1</sup> لحماية حرمة الجسم البشري و الكرامة الإنسانية من خلال وضع ضوابط أخلاقية لهذه الممارسات الطبية الحديثة التي تتسع دائرتها يوما بعد يوم مع كل ما تثيره من إشكالات قانونية و شرعية و أخلاقية و إنسانية.